باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيات
قوله في الذي أصاب من امرأة قبلة فانزل الله تعالى إن الحسنة
يذهبن السيات الى اخر الحديث هذا تصريح بان الحسنات تكفر
السيات فاختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الطبري ان اكثر
المفسرين على انها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره
من الائمة وقال مجاهد هو قول العبد سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ويحمل ان المراد الحسنات مطلقا وقد
سبق في كتاب الطهارة والصلاة فانها تكفر من الماضي بالصلوات
وقد سبق في مواضع قوله تعالى وزلفا من الليل هي ساعاته
ويدخل في صلوات طرفي النهار والصبح والظهر والعصر
وفي زلفا من الليل المغرب والعشا وقوله اصاب منها دون
الفاحشة اي دون الزنا في الفرج قوله غاجت امرأة والى اصبت
منها ما دون ان امسها معنى عالجها اي تناولها واستمتع بها
والمراد بالمس ما دون الجماع ومنه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة
وغيرها من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع قوله صلى الله
عليه وسلم بل للناس كافة هكذا يستعمل كافة حالا اي كلهم
ولا يضاف فيقال كافة الناس الا الكافة بالالف واللام وهو
معدود في تصحيف العوام ومن اشبههم قوله اصبت حدا
فاقمه علي وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له هل حضرت معنا الصلاة
قال نعم قال قد غفر لك هذا الحديث معناه انها معصية من
الماضي الموجبة للتعزير وهي من الصغائر لانها كفرتها
الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة كحد او غيره موجبة له
لم تسقط بالصلاة فقد اجمع العلماء على ان الماضي الموجبة
للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة هذا هو الصحيح في تفسير

هذا

هذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم ان المراد الحد المعروف
قال وانما لم يحد لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره
النبي صلى الله عليه وسلم عنه اشار السترابل استحب تلقين
الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحا والله سبحانه اعلم

باب قبول توبة القاتل وان كثر قتله قوله
صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل
تمام المائة ثم افتاه العالم بان له توبة هذا مذهب اهل العلم
واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف احد منهم
الا ابن عباس رضي الله عنهما واما ما نقل عن بعض السلف من
خلاف هذا فمراد قايله الزجر والتورية لا انه يعتقد بطلان
توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وان كان شرعا لمن قبلنا
وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وانما موضعه
اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا
بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس الى قوله الا من
تاب الاية واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاوه
جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها ان جزاه جهنم وقد يجازى
به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل
عمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم
بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق
عاص مرتكب كبيرة جزاوها جهنم خالدا فيها لكن تفضل الله تعالى
واخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا او لكن قد
يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى
الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الاية ولا يلزم
من كونه يستحق ان يجازى بعقوبة مخصوصة ان يحتم ذلك

Copyright © King Saud University